

بلزهم فافهم الحديث العاشر لا تخلوا بيوتكم مقارن في هذا النهي عن الاضحية في يوم حطام
من الصلوة ولا يجزي ما في هذه الكفاية من اللذة والارباب من لم يذم تب لوجهها الشارح القائل لا
يكون كالمقارن التي لا تمدون لاهلها علي بن من ذلك فان بناها على كون الصلوة منية عند المقارن
علي ما نص في قوله لا تخلوا على القبول ولا تطلوا اليها وفهم من قوله لم يذم تب لوجهها الشارح
اتخذوا قورا نياهم مساجد دلالة وقدمه بالعبي المكي عنه في حديثه كرحمة قال عم اذ اضفي
احكم الصلوة فيلجمل لبيت نسيما من الصلوة واليحي ما في قوله اذ اضفي حكم الصلوة
من الاثنان لان الصلوة للكتب بفتحهم ان تصف في الجسد وتمام الحديث ان الشيطان
ينفر من البيت هراء في سورة البرق وفتح عاب على تارة السورة المدفون في البيت و
اشارة على تلاوتها في الصلوة الشارح. ولانه على عدم الكاهن في اضافة السورة اليه
الحديث الحادي عشر من فتاوى وعمر في اوله من كتب ما يحسنه وفي الثانية سبعون
وفي الثالثة دون ذلك اعلم ان التبعان تب بالتي وهو نيل الالهام والاقدام
وتعاطيه وهو تعاطي الادي والاولى بالاعتبار عند العارفين ولهذا كان الادي
اكثر اجرام من الطاهر المتبار الى يوم خلاف ذلك الحديث العاشرية المومنين على من حج
لعل الفلك على عمل الجوارح على ما دل عليه حديث الرزعة على الوجه الذي كشفنا عنه اخطا و
قد افصح عند الالهام البصاوي بحيث قال في تفسير قوله وهو الله يصاع على نيا، جعل على
حبال المنفق من احواله ونفسه ومن اجل تفاوت الاعمال في مقادير الثواب فالعبي الجليلي
راجع على جيل العبد بل لانه ان كلامه الجليل اذا انفرد على الاربيات على القول دون الله و
هذا الالهي في قوله الكافر ولهذا قال في التوم الحديث الثالث عشر من اذ اهل المدينة بسوق
ادام الله كايديهم في الماء في بسوق مغلق فارد الالهام باعتبار معناه الصلي لا يمتد

متعد نفسا بالالهام باعتبار نفس النبي فان تعدد بشاهاة العبي من اهل المدينة بسوق
مريديا على ما اختار الالهام ولا يجوز ان يرد اذ اهل المدينة اياه الله بالكية لا تدفع بل
بالدريج فانه اشد بالالهام واظن عوفية من سارة عملة في ضمن التفسير واليحي لطف
مرفوع في الاحسان وعزابه موضع عدلان بالبيان وفي كل ما صدره اذ ذكرا كقول
في الماء وما في هذا الشئ من الالهام الى ان اهل اللذة كالماء في الصفاء لا يخرج عن لطيفنا
الحديث الرابع عشر من سعادة الالهام عارضة في العارفين في الجنة ابنت علي بن الجرف
الذوق وفي عارضا الايمان صفا حديد والمعنى صفة للحي تكافي الماء وقوله ان العرف
كان خطا عارضا عارضا مبدان ابي علي ورد في رزين يدل على صحة القول الثاني
وفناء الاول وكان هائل لم يرد في العارفين والهدار وحفة العارفين كما يعبر عنه بان
السنة على قوله والمعنى حفة للحي يعبر به في الكتاب الحديث الحادي عشر الذي قد عكس
يعني اهل المشا الى العبي كذا في الصفا في المشا وفي صاحب الكشاف في التوم عن عارضة
رض اذا ساذن عليها ابو العبي بعد ما يحجب فاب ان تاذن له فقال انما عكس ارضته
المرأة اعجاب انه تاذن لحي جاء رسول الله عم ذكره ذلك لعله هو عكس فليجرح
عم النوى في التمدد الصحيح اهل الحوا في العبي في الحديث من عندك قال صاحب الكافي
في موضع اخر من العارفين والاصل بما جاء في كلامهم من هذه الالهام التي هي قال الله وامن الله
والادرد ربه ورتب تبارك واسما بهما وهم ربودن الالهام القروط واليحي اشار بان قول الله
او جرح بل من التوبة والقرابة المبلغ الذي لا موان محسن ونفا فيه حتى يدعو على نصير
وحسن ذكر ذلك حتى استعمل في كل موضع استجاب وما في محسن النبي فقط لهما كلمة
الحديث السادس اذ اراد الله رحمة امة من عباد لا يقين فيهما جعل لها وطرا وسلفا

هذا الحديث العاشر لا تخلوا بيوتكم مقارن في هذا النهي عن الاضحية في يوم حطام من الصلوة ولا يجزي ما في هذه الكفاية من اللذة والارباب من لم يذم تب لوجهها الشارح القائل لا يكون كالمقارن التي لا تمدون لاهلها علي بن من ذلك فان بناها على كون الصلوة منية عند المقارن علي ما نص في قوله لا تخلوا على القبول ولا تطلوا اليها وفهم من قوله لم يذم تب لوجهها الشارح اتخذوا قورا نياهم مساجد دلالة وقدمه بالعبي المكي عنه في حديثه كرحمة قال عم اذ اضفي احكم الصلوة فيلجمل لبيت نسيما من الصلوة واليحي ما في قوله اذ اضفي حكم الصلوة من الاثنان لان الصلوة للكتب بفتحهم ان تصف في الجسد وتمام الحديث ان الشيطان ينفر من البيت هراء في سورة البرق وفتح عاب على تارة السورة المدفون في البيت و اشارة على تلاوتها في الصلوة الشارح. ولانه على عدم الكاهن في اضافة السورة اليه الحديث الحادي عشر من فتاوى وعمر في اوله من كتب ما يحسنه وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك اعلم ان التبعان تب بالتي وهو نيل الالهام والاقدام وتعاطيه وهو تعاطي الادي والاولى بالاعتبار عند العارفين ولهذا كان الادي اكثر اجرام من الطاهر المتبار الى يوم خلاف ذلك الحديث العاشرية المومنين على من حج لعل الفلك على عمل الجوارح على ما دل عليه حديث الرزعة على الوجه الذي كشفنا عنه اخطا و قد افصح عند الالهام البصاوي بحيث قال في تفسير قوله وهو الله يصاع على نيا، جعل على حبال المنفق من احواله ونفسه ومن اجل تفاوت الاعمال في مقادير الثواب فالعبي الجليلي راجع على جيل العبد بل لانه ان كلامه الجليل اذا انفرد على الاربيات على القول دون الله وهذا الالهي في قوله الكافر ولهذا قال في التوم الحديث الثالث عشر من اذ اهل المدينة بسوق ادام الله كايديهم في الماء في بسوق مغلق فارد الالهام باعتبار معناه الصلي لا يمتد